سكنى ولا نفقة ولانه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى
عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما اذا كانت حاملا لانا عرفناه بالنص
وهو قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الآية ولنا ان
النفقة جزاء الاحتباس على ما ذكرنا والاحتباس قايم في حق حكم مقصود
بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا
كان لها السكنى بالاجماع وصار كما اذا كانت حاملا وحديث فاطمة بنت قيس
رده عمر رض فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عم بقول امراة لا ندري
اصدقت ام كذبت حفظت او نسيت فاني سمعت رسول الله عم يقول للمطلقة
الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وردها ايضا زيد بن ثابت واسامة
بن زيد وجابر وعايشة رض ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لان احتباسها
ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة منها الا ترى ان التعرف عن براءة
الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولان النفقة
تجب شيا فشيا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة وكل
فرقة جائت من قبل المراة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة
لها لانها صارت حابسة بغير حق فصار كما اذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد
الدخول لانه وجد التسليم في حق المهر بالوطي وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من
قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست
نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر وان طلقها
ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلث فلا عمل
فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس

فلهذا يقع الفرق **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب وان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه لما بينا ان الكفاية على الاب واجر الرضاع كالنفقة
ولانها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وقيل في تاويل
قوله تعالى لا تضار والدة بولدها بالزامها الارضاع مع كراهتها وهذا
الذي ذكر بيان الحكم وذلك اذا كان يوجد من ترضعه اما اذا كان لا يوجد
تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قال ويستاجر الاب من
ترضعه عندها اما استيجار الاب فلان الاجر عليه وقوله عندها معناه اذا
ارادت ذلك لان الحجر لها وان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع
ولدها لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر
ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهذا
في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قايم وكذا في المبتوتة
في رواية وفي اخرى جاز استيجارها لان النكاح قد زال وجه الاول انه
باق في حق بعض الاحكام ولو استاجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع
ابن له من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها وان انقضت عدتها فاستاجرها
يعني لارضاع ولدها جاز لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية فان
قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او رضيت
بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق فكان نظرا للصبي في الدفع اليها وان التمست
الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة في قوله تعالى لا تضار

Copyright © King Saud University